مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٨) العدد (٥)
الإصدار التاسع والعشرون
(١-١٥) ٢٠٢٥

حدود حرية المعتقد في التشريع الجزائري

د. عبد العالي بن خوان
جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
د. ثواب حبيب
جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٦ نوفمبر ٢٠٢٥م

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

الملخص

مما لا شك فيه أن حرية المعتقد تبقى من أبرز الحريات التي سعى الأفراد لتكريسها وتحقيقها منذ العهود الغابرة بل منذ النشأة الأولى للحياة البشرية، نظرا لاتصالها الوثيق بالحيز الروحي والفكري للأفراد. هذه الأهمية الكبيرة لحرية المعتقد كانت وراء سعي جل التشريعات القانونية لدى مختلف الدول على اختلاف أنظمتها السياسية لتكريس ممارسة أفرادها لهذه الحرية.

الكلمات المفتاحية: حرية، معتقد، الديانة، النظام العام، القانون.

Abstract

There is no doubt that freedom of belief remains one of the most prominent freedoms that individuals have sought to enshrine and achieve since ancient times, indeed since the very beginning of human life, given its direct connection to the spiritual and intellectual realm of individuals. This great importance of freedom of belief has been behind the efforts of most legal legislation in various countries, regardless of their political systems, to enshrine the exercise of this freedom by their individuals.

Keywords: freedom, belief, Religion, Public order, the law.

*** مقدمة**

بإعتبار الفرد كائن اجتماعي بطبعه فهو يحتاج للتعامل مع غيره من الأفراد الآخرين، ولا يكون هذا التعامل

إلا عن طريق تجسيده لأفكاره وتصوراته النابعة حتما عن عقيدته الدينية في الغالب، بهذا الطرح سيصبح المجتمع البشري عبارة وعاء يجمع مختلف الحقوق والحريات اللصيقة بالإنسان، والتي من بينها حرية المعتقد التي لم تعد عبارة عن حرية شخصية فحسب، بل تعدت ذلك حتى أصبحت في كثير من الأحيان تعتبر من قبيل الحريات الجماعية نظرا لتأثيرها الكبير على المجتمع ككل. لدى كان واجبا من تنظيم ممارسة هذه الحرية حتى لا تصبح عاملا في اختلال النظام العام للمجتمع.

وقد أبدى المؤسس الدستوري الجزائري اهتماما كبيرا بهذه الحرية، بحيث شهدت مختلف الدساتير الجزائرية منذ استرجاع السيادة الوطنية العديد من النصوص التي تضمن حرية المعتقد. هذا و لم يبقى تنظيم ممارسة هذه الحرية مقتصرا على ما جاءت به مختلف النصوص الدستورية، بل كان للمشرع الجزائري دورا بارزا أيضا في تنظيمها من خلال العديد من القوانين التي أصدرها في هذا الشأن، لتمكين كل فرد من مماسة معتقداته في الحد الذي يسمح به القانون، حفاظا على الدين الإسلامي الذي هو دين الدولة[1]، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ضمانا لعدم اختلال النظام العام.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة، كونه من المواضيع المعاشة بشكل يومي وله حضور قوي على أرض الواقع في الوقت الراهن، الذي أضحى العالم فيه عبارة عن مجتمع واحد تقريبا يضم كل الطوائف الدينية والمعتقدات الفكرية.

وتثير هذه الدراسة إشكالية في غاية الأهمية تتمحور حول الكيفية التي عالج بها المشرع الجزائري حرية المعتقد سواء في التشريع الأساسي أو التشريع العادي؟ وماهي الضوابط المحددة لها؟

في دراستنا لهذا الموضوع، سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي في تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة، التي نضم بها المشرع الجزائري ممارسة حرية المعتقد، وأبرز من خلالها الحدود الممنوع على الأفراد تجاوزها في هذا الشأن. هذا ولا مناص أيضا في الإستعانة ببعض المناهج الأخرى التي تستدعيها الدراسة على شاكلة المنهج الوصفي والتاريخي.

وللإجابة على الإشكالية السابقة الذكر في شكل منهجي نقسم دراستنا لشقين، الشق الأول نخصصه لمفهوم حرية المعتقد، فيما نخصص الشق الثاني لنشأة هذه الحرية وتطورها في الدساتير الجزائرية والحدود المقررة لها وفق التشريع الجزائري.

*** مفهوم حرية المعتقد**

اكتسى مفهوم حرية المعتقد العديد من اللبس نتيجة تعدد الإتجاهات الفكرية المؤطرة له، فكل اتجاه يحاول وضع مفهوم بما يتناسب مع أفكاره وميولاته، من خلال هذا العنصر سنحاول التعريف بهذه الحرية وتميزها عما يشابهها من حريات أخرى، لكن قبل ذلك لا بد من التطرق لتعريف الحرية في حد ذاتها.

[1] نصت على ذلك كل دساتير الجمهورية الجزائرية دون استثناء. فقد جاء النص على ذلك في دستور ١٩٦٣ في المادة ٤ التي جاءت على الشكل التالي: " الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام أرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان." في حين نصت كل من دساتير ١٩٧٦ و١٩٨٩ و١٩٩٦ على ذلك في المادة ٠٢ مستعملة التعبير التالي: " الإسلام دين الدولة." وهو ما حافظت عليه التعديلات الدستورية لسنة ٢٠٠٨ و٢٠١٦. وكذلك التعديل الدستوري الأخير لسنة ٢٠٢٠.

*** تعريف حرية المعتقد**

حرية المعتقد من الحريات التي عرفت العديد من المفاهيم، هذا ويتم الخلط في كثير من الأحيان بينها وبين حرية الديانة، ولضبط المفهوم على الوجه الصحيح لابد من ابراز في المقام الأول المعنى اللغوي لمصطلحي الحرية والمعتقد، ثم نعرج في المقام الثاني على المعنى الإصطلاحي لهما.

*** تعريف كل من الحرية والمعتقد**

لقد كان لمصطلحي الحرية والمعتقد العديد من التعاريف، سواء من فقهاء الإسلام أو الفقهاء العرب وحتى الفقهاء الغربيون، وهو ما سنبرزه من خلال هذا الفرع بذكر أهم التعاريف الواردة في هذا الشأن على النحو التالـــي:

١- تعريف الحرية: عرفت الحرية في الفكر العربي بأنها: "إمكانية يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو نظرا لعضويته في المجتمع."[٢] وعرفت أيضا على أنها: خصوصية تميز الإنسان من حيث الوجود وتمتعه بملكة العقل الطي يجعله يعبر عن أفعاله عن إرادته بإرادة أخرى.[٣]

أما في الفكر الغربي فعرفها جون لوك بأنها: " الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين"[٤] وعرفها العميد هوريو بأنها: " سلطة ولكن قبل أن تكون سلطة على الآخرين، انها سلطة على الذات. إن الإنسان حر لأنه بفضل عقله سيد نفسه."[٥]

٢- تعريف المعتقد: مصطلح المعتقد من المصطلحات حديثة الظهور نسبيا، فأول ظهور له كان في اعلان حقوق الإنسان والمواطن[٦] الذي جاء بعد الثورة الفرنسية، لكن جاء مصطلح حرية المعتقد في هذا الإعلان عكس ما هو متعارف عليه في الشريعة الإسلامية، بحيث أن حرية المعتقد وفق ما جاء في هذا الإعلان يقصد بها حق الإنسان في الإيمان أو عدم الإيمان، كما يقصد به أيضا الحق في الردة بعد الإيمان.[٧]

أمام هذا التعريف الخاطئ سارع علماء الإسلام لوضع تعريف لحرية المعتقد حفظا له من أي تزييف أو تشويه، ومن بين أبرز التعاريف التي قدمها العلماء المسلمين نذكر تعريف الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله بقوله: " ولقد احترم

---

[٢] ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٦، ص ٣٨٥.

[٣] زكريا إبراهيم، مشكلة الحرية، مكتبة مصر، القاهرة، مصر، ١٩٧١، ص ١٨. أورده مصطفى رسول حسن مصطفى، حماية المصلحة العامة في ضوء الموازنة بين النظام العام وضرورة حماية الحريات العامة، مداخلة ملقاة في المؤتمر الدولي العلمي الثالث، بعنوان: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، مصر، المنعقد يومي ٢١-٢٢ أكتوبر ٢٠١٩، ص ٣٤١.

[٤] مصطفي رسول حسن مصطفى، حماية المصلحة العامة في ضوء الموازنة بين النظام العام وضرورة حماية الحريات العامة المرجع السابق، ص. ٣٤٠-٣٤١.

[٥] اندريه هويوا، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، ترجمة: علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد، الأهلية للنشر، بيروت، لبنان، ١٩٧٤، ص ١٧٣.

[٦] تم الإعلان عنه من قبل الجمعية التأسيسية بتاريخ ٢٦ أوت ١٧٨٩، وهو عبارة عن وثيقة حقوقية من وثائق الثورة الفرنسية.

[٧] La rralde (J.M) ,la protection des religions minoritaire en droit international et européen , C.R.D.F ،n 0٤ 2005,p. 157.

الإسلام حرية الإعتقاد، وجعل الأساس في الإعتقاد هو أن يختار الإنسان الذين الذي يُرضيه من غير اكراه ولا حمل وأن يجعل أساس اختياره التفكير السليم، وأن يحمي دينه الذي ارتضاه فلا يُكره على خلاف ما يقتضيه."[٨]

وقد عرفها الأستاذ أحمد رشاد طاحون بأنها: حق الفرد في اختيار ما يؤمن تبعا لما يميل له قبله وضميره ووجدانه بعيدا أن أي ضغوط يمكن أن تمارس عليه.[٩]

كما عرفها الشيخ أبو بكر الجزائري بأنها: " مجموعة من قضايا الحق البديهية المسلمة بالعقل والسمع والفطرة، يعقد عليها الإنسان قلبه، ويثني عليها صدره جازما بصحتها، قاطعا بوجودها وثبوتها، لا يرى خلافها أنه يصح أو يكون أبدا."[١٠]

وعرفت أيضا بأنها: "كل ما يؤمن به الإنسان سواء كان حقا أو باطلا، صحيحا أو مخطأ، مطابقا للواقع أو غير مطابق، مفيدا للإنسان أو غير مفيد."[١١]

*** تمييز حرية المعتقد عما يشابهها**

كثيرا ما يختلط مفهوم حرية المعتقد مع بعض المفاهيم المشابهة له مثل حرية الديانة وحرية الفكر ومن خلال هذا المطلب نبين مختلف الفروق بين حرية المعتقد وتلك الحريات.

*** حرية المعتقد وحرية الديانة.**

المقصود بحرية الديانة وفقا لمنظور الفقه الغربي حق الفرد في اختيار الدين الذي يراه مناسبا أو تغيير دينه دون أي ضغط، بل حتى حقه في عدم اختيار أي دين.[١٢]

أما في الإسلام فتعني حق المسلم في اختيار الدين الذي يراه مناسبا وفقا لإجتهاده هو دون اكراهه على ذلك، هذا بالنسبة للمسلمين أما لغير المسلمين فهي تعني عدم اكراههم على اعتناق الإسلام مع دعوتهم لذلك وترك الأمر لهم ليقرروا. ومنه فحرية الديانة هي أشمل وأوسع من حرية العقيدة.

*** حرية العقيدة وحرية الفكر**

حرية الفكر وحرية العقيد هما مفهومان مرتبطان ببعضهما البعض، فلا تكون حرية المعتقد بدون فكر الإنسان، وقد ربط القرآن الكريم بين هاتين الحريتين في العديد من المواضع بقوله جل في علاه: (لعلهم يتفكرون)[١٣].

بيد أنه وإن كان يبدو أن كل من حرية المعتقد وحرية الفكر يتخندقان في خندق واحد من حيث المفهوم إلا أن الإختلاف بينهما جلي، ذلك أن حرية المعتقد في غالبها

---

[٨] محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٣٨١هـ/١٩٦٤م، ص ١٨٢.
[٩] احمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، إيتراك، القاهرة، مصر، ١٩٩٨، ص ٩٣.
[١٠] أبو بكر الجزائري، عقيدة المؤمن، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، دون سنة طبع، ص١٥.
[١١] بسمة محمد أمين، الحماية الدستورية لحرية الإعتقاد الديني دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد ١٤، العدد ٠٩، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٢٤، ص ٩٠٥

[١٢] أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، الجزء ٠٢، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧١، ص ٢٠١٣.
[١٣] من هذه المواضع قوله تعالى: (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون). الآية ٢١ من سورة الحشر.

هي حرية ظاهرية، كما أنها من الحريات التي يمكن ممارستها جماعيا على اختلاف حرية الفكر التي تبقى حرية باطنية لا يعلم بها إلا صاحبها.

*** تنظيم حرية المعتقد في التشريع الجزائري**

أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة لحرية المعتقد منذ استقلال الدولة، بحيث عنت كل الدساتير الجزائرية بهذه الحرية، وهو ما سنوضحه من خلال المطلب الأول ثم نبين في المطلب الثاني كيف عالج المشرع ممارسة حرية المعتقد في مختلف القوانين التي أصدرها في هذا الجانب.

*** الإعتراف الدستوري بحرية المعتقد**

نظرا للأهمية البالغة التي اكتستها حرية المعتقد من خلال الشريعة الإسلامية وجل المواثيق الدولة، كان على المؤسس الدستوري الجزائري أيضا العمل على تكريس هذه الحرية والإعتراف بها في كل الدساتير التي عرفتها الجمهورية الجزائرية، بداية من دستور ١٩٦٣ لغاية الدستور الحالي لسنة ٢٠٢٠، ما يعكس الأهمية الكبيرة التي يوليها المؤسس الدستوري الجزائري لهذا النوع من الحرية، الأمر الذي سنوضحه من خلال هذا المطلب في الفروع التالية: –

*** حرية المعتقد في دستور ١٩٦٣**

كان دستور ١٩٦٣[١٤] أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة، بحيث اعتنى بالحقوق والحريات الأساسية ونظمها في فصل خاص بداية من المادة ١٢ لغاية المادة ٢٢. وتضمن هذا الدستور إشارة واضحة لحرية المعتقد في ديباجته بنصه على: " إن الإسلام واللغة العربية قد كانا ولا يزال كل منهما قوة فعالة في الصمود ضد المحاولة التي قام بها النظام الإستعماري لتجريد الجزائريين من شخصيتهم، فيتعين على الجزائر التأكيد أن اللغة العربية هي اللغة القومية الرسمية لها وأنها تستمد طاقتها الروحية الأساسية من دين الإسلام، بيد أن الجمهورية تضمن حرية ممارسة الأديان لكل فرد واحترام آرائه ومعتقداته".

إضافة لما جاء في ديباجة الدستور من تأكيد على احترام آراء الأفراد ومعتقداتهم، دعم المؤسس الدستوري هذا التأكيد عندما نص في المادة الرابعة من ذات الدستور على أن: "الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان."

والملاحظ على المؤسس الدستوري الجزائري أنه أعطى لحرية المعتقد الكثير من الأهمية في هذا الدستور و لم يضيق على معتقدات غير المسلمين، بل سمح لهم بممارسة معتقداتهم في إطار قانوني منظم، هذا بالرغم من ان الدولة في تلك الفترة كانت لا تزال خارجة من جحيم المستدمر الفرنسي الذي حارب معتقدات المسلمين بكل ما له من قوة محاولا طمس هويتهم الإسلامية.

*** حرية المعتقد في دستور ١٩٧٦**

عرفت حرية المعتقد في دستور ١٩٧٦ تراجعا ملحوظا بالمقارنة مع دستور ١٩٦٣، بحيث أغفل هذا الدستور تنظيم حرية المعتقد في مظهرها الخارجي، فقد اكتفى بالنص في المادة ٥٣ منه على: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد "[١٥].

[١٤] الجريدة الرسمية، عدد ٦٤، الصادرة في ١٠ سبتمبر ١٩٦٣.

[١٥] الجريدة الرسمية، عدد ٩٤، الصادرة في ٢٢ نوفمبر ١٩٧٦.

ولعل من بين الأسباب التي أدت لهذا التراجع، الفكر الإشتراكي السائد خلال تلك الفترة المعروف بمعاداته للأديان، بحيث أن الولاء لا يكون إلا للحزب الإشتراكي.[١٦] هذا من ناحية ومن ناحية أخرى اقتصار هذا الدستور على رؤية الحزب دون سواه، وبالتالي حمله لأفكار أشخاص معينين دون غيرهم.

*** حرية المعتقد في دستور ١٩٨٩**

نص دستور ١٩٨٩ على حرية المعتقد في مادته ٣٦، أين منحت للأفراد الحرية الكاملة في اختيار وتبني الدين الذين يشاؤون، بحيث لم يقيد هذا الدستور الذي تزامن مع بداية التخلي التدريجي عن النهج الإشتراكي المتشدد والإقبال على الإنفتاح السياسي في البلاد الأفراد بأي دين أو معتقد معين، مع التأكيد أن الإسلام هو دين الدولة، أي أن الدولة الجزائرية هي دولة إسلامية لكنها لا تضيق على الديانات الأخرى.

وقد جاء هذا التغيير في دستور ١٩٨٩ تزامنا مع الرؤية الجديدة للدولة القائمة على الإنفتاح على العالم في شتى المجالات وبالتالي من الضروري إعادة النظر في موضوع حرية المعتقد وفق هذه الرؤية الجديدة بعد التضييق الذي طالها في دستور ١٩٧٦.[١٧]

*** حرية المعتقد في دستور ١٩٩٦**

حافظ المؤسس الدستوري على نفس الصياغة التي جاء بها دستور ١٩٨٩، بحيث نص في المادة ٣٦ على: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"، مع التأكيد في الدباجة عل الطابع الإسلامي للدولة، معتبرا إياه أنه أحد مكونات الهوية الوطنية للشعب الجزائري[١٨].

وقد حرص المؤسس الدستوري على عدم المساس بحرية المعتقد ونظمها في هذا الدستور على نفس الشكل الذي كانت عليه في الدستور الذي سبقه، بالرغم من الوضع الذي كانت تعيشه الدولة خلال تلك الفترة المتمثل في وجود حرب أهلية وفتنة كبيرة كانت نتيجتها تخريب وتهديم العديد من أماكن العبادة سواء تلك الأماكن الخاصة بالمسلمين أو غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى. كما شهدت هذه المرحلة اعتداءات طالت مختلف أعلام الدين على اختلاف معتقداتهم (المسلمين وغير المسلمين).

*** التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦[١٩]**

ككل الدساتير السابقة ضمن التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ حرية المعتقد وكفلها مع التأكيد دوما أن الإسلام هو دين الدولة، سواء في ديباجته[٢٠] التي اعتبرها جزء منه أو

---

[١٦] بولطيف سليمة، حرية المعتقد في الجزائر، دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية والضغوطات الخارجية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ٠١، ٢٠١٨، ص ٧٨.

[١٧] كان للنهج الذي سلكته الدولة في تلك الفترة والذي يعتمد بالأساس على الإنفتاح الاقتصادي عبر مختلف دول العالم لاسيما الدول الغربية، بالغ الأثر في اعتناء المؤسس الدستوري الجزائري بحرية المعتقد بذلك القدر الكبير، وهو ما يشكل في نظرنا ضمانا للمستثمرين غير المسلمين للدخول للجزائر بغية القيام بمختلف الإستثمارات الاقتصادية دون التضييق عليهم من حيث حرية ممارستهم لمعتقداتهم ودياناتهم.

[١٨] جاء النص في الديباجة على الشكل التالي: " ... والمكونات الأساسية لهويتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية ...."

[١٩] الجريدة الرسمية، عدد ١٤ الصادرة في ١٧ مارس ٢٠١٦.

[٢٠] حافظ التعديل الدستوري على نفس العبارة التي كانت في ديباجة دستور ١٩٩٦.

من خلال نص المادة الثانية التي نصت على: " الإسلام دين الدولة ".

الملاحظ في هذا التعديل الدستوري أنه أضاف عبارة جديدة لم يتضمنها دستور ١٩٩٦ من خلال نص المادة ٤٢ منه التي منعت أي مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي. مع التأكيد على ضمان حرية الأفراد في ممارستهم لعباداتهم ضمن الضوابط القانونية.

ويكون المؤسس الدستوري من خلال هذا التعديل قد نظم حرية المعتقد من الجانب الظاهري حين سمح لغير المسلمين بممارسة عباداتهم، لكن ولضمان عدم الإخلال بالنظام العام للدولة حدد شروطا لممارسة هذه العبادة، بحيث ألزم أن تكون هذه الممارسة في الإطار الذي ينظمه القانون. ويكون المؤسس الدستوري قد أحال مباشرة للقوانين المتعلقة بهذا الميدان ويأتي على رأسها القانون ٠٦-٠٣ المتعلق بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينة لغير المسلمين الذي سأبي على ذكره.

*** التعديل الدستوري لسنة ٢٠٢٠**[٢١]

نص التعديل الدستوري لسنة ٢٠٢٠ على حرية المعتقد من خلال المادة ٥١ في الفقرة الثانية التي نصت على: "حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون." بهذا يكون المؤسس الدستوري قد أكد مرة أخرى على أن حرية الأفراد في اختيار معتقداتهم متروكة لهم وحدهم، ولهم الحق في ممارستها لكن دون أن تكون هذه الممارسة متعارضة مع أحكام القانون الجزائري. وقد جاء التعديل الدستوري ٢٠٢٠ بضمانة جديدة لحرية المعتقد لم تتضمنها كافة الدساتير السابقة، وهي حماية الدولة لأماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي[٢٢]، وهو ما يبين حرص الدولة الجزائرية على عدم تسييس دور العبادات او استعمالها لأغراض أخرى تكون خارجة عن الإطار الذي وضعت له المتمثل في العبادة.

ولا ريب أن المؤسس الدستوري الجزائري بمنعه استعمال أماكن العبادة لأغراض سياسية أو إيديولوجية قد أصاب، واستخلص الدرس مما عاشته الدولة خلال فترة التسعينيات أين كانت تستخدم المساجد على وجه الخصوص لإلقاء الخطب الإيديولوجية والسياسية.

*** تنظيم ممارسة حرية المعتقد بما يتناسب ومقتضيات النظام العام**

طبقا لنص المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السالف الذكر[٢٣] فإنه يحق للدول الأطراف فيها وضع تنظيم ممارسة الأفراد لحرية المعتقد، تجنبا لأي إخلال بالنظام العام والآداب العامة داخل الدولة. وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال وضعه لجملة من الضوابط والقيود على هذه الحرية. أتى بها الأمر ٠٦-٠٣ المتعلق بشروط وقواعد

[٢١] الجريدة الرسمية، عدد ٨٢ الصادرة بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠.

[٢٢] جاء هذا في الفقرة الثالثة من المادة ٥١ من دستور ٢٠٢٠ التي جاءت على الشكل التالي: " تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو أيديولوجي."

[٢٣] جاء نص المادة ١٨ من الإعلان على الشكل التالي:" لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدى" مرجع سبق الإشارة إليه.

ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين (الفرع الأول)، وكذا نصوص قانون العقوبات (الفرع الثاني).

*** تنظيم ممارسة حرية المعتقد من خلال الأمر ٠٦-٠٣ المتعلق بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين**[٢٤]

حدد هذا الأمر الشروط الواجب التقيد بها لغير المسلمين المتواجدين في الجزائر[٢٥] حتى يتمكنوا من ممارسة شعائرهم الدينية دون الإخلال بأحكام الدستور الجزائري والتنظيمات المعمول بها في الدولة، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية لضمان النظام العام السائد في الدولة والآداب العامة وحقوق والآخرين وحرياتهم الأساسية[٢٦]. فقد نصت المادة ٠٥ منه على وجوب خضوع تخصيص أي بناية لممارسة الشعائر الدينية للرأي المسبق للجنة الوطنية للشعائر الدينية[٢٧]، والغرض من هذا الإجراء هو اطلاع هذه اللجنة على جميع دور العبادة الخاصة بغير المسلمين متابعتها بغية التأكد من أن هذه الأماكن لا تشكل خطرا على النظام العام للدولة.

كما نصت المادة ٠٦ من ذات الأمر على كيفية الممارسة الجماعية للشرائع الدينية، والتي أخضعها المشرع لشرط وجوبي يتمثل في أن تنظم من قبل جمعيات ذات طابع ديني والتي يتم انشاءها واعتمادها وفقا للتشريع الجزائري. ووسعت المادة ٠٧ من درجة التقييد المفروض على غير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية عندما نصت على وجوب أن تكون الممارسة الجماعية للشعائر الدينية في البنايات والأماكن المخصصة لها دون غيرها مع ضرورة أن تكون هذه البنايات عامة وظاهرة المعالم من الخارج. أما فيما يخص التظاهرات الدينية فقد قيدت ممارستها داخل البنايات العامة مع ضرورة وجود تصريح سابق.[٢٨]

تبعا لذلك أشارت الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر ٠٦-٠٣ محل الدراسة على أن شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة تحدد عن طريق التنظيم وهو ما يعني اتجاه المشرع الجزائري لفرض قيود أخرى في هذا المجال. وقد جاءت هذه القيود الجديدة من خلال المرسوم التنفيذي رقم ١٣٥/٠٧، المؤرخ في ١٩ ماي ٢٠٠٧[٢٩] المحدد لشروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين الذي عرف التظاهرة الدينية بأنها: " تجمع مؤقت لأشخاص تنظمه جمعيات ذات طابع ديني

---

[٢٤] الأمر رقم ٠٦-٠٣ مؤرخ في ٢٨ فبراير ٢٠٠٦، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية، عدد ١٢، الصادرة في ٠١ مارس ٢٠٠٦. ص ٢٥.

[٢٥] نصت المادة الأولى من الأمر على: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين". المرجع نفسه، ص٢٦.

[٢٦] هو ما نصت عليه المادة الثانية من الأمر ٠٦-٠٣ والتي جاءت على الشكل التالي: " تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية"، سبق الإشارة إليه، ص ٢٦.

[٢٧] نصت المادة ٠٥ على: " يخضع تخصيص أي بناية لممارسة الشعائر الدينية للرأي المسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينة المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا الأمر"، المرجع نفسه، ص٢٦.

[٢٨] راجع المادة ٠٨ من الأمر ٠٦-٠٣، المرجع نفسه، ص ٢٦

[٢٩] المرسوم التنفيذي رقم ١٣٥/٠٧، المؤرخ في ١٩ ماي ٢٠٠٧ المحدد لشروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية، عدد ٣٣، الصادرة في: ٢٠ ماي ٢٠٠٧. ص٤.

في بنايات مفتوحة لعموم الناس"[٣٠]. وقد أخضع هذا المرسوم التظاهرات الدينية لشرط التصريح المسبق والذي يقدم للوالي خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للتظاهرة الدينية، والذي يجب أن يتضمن العديد من البيانات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٠٣ من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

ووفق ما جاء في المادة ٠٥ من المرسوم التنفيذي نفسه فإنه يمكن للوالي خلال ٤٨ ساعة من إيداع التصريح أن يطلب من المنظمين تغيير مكان التظاهرة مع اقتراحه مكان آخر تتوفر فيه الضمانات الازمة من أمن وسكينة ونظافة.[٣١] كما يمكن للولي منع إجراء التظاهرة الدينية إذا ما تبين له وجود خطر يهدد النظام العام بحيث يقوم في هذه الحالة بإخطار المنظمين بقراره هذا.[٣٢]

والملاحظ أن المشرع الجزائري تعامل مع التظاهرات الدينية بنفس الطريقة التي تعمل معها مع الإجتماعات العمومية والمظاهرات السلمية تقريبا التي نظمها في القانون ٨٩-٢٨ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٨٩، المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم[٣٣]، مما يبين درجة الخطورة التي يمكن أن تتحقق عن التظاهرات الدينية عل النظام العام للدولة، وبالتالي تقييد هذه التظاهرات بشرط الترخيص المسبق من الوالي، كان أمرا لابد منه على اعتبار أن الوالي هو أدرى بخفايا ولايته وخصوصياتها.

لم يقتصر المشرع الجزائري من خلال الأمر ٠٦-٠٣ على تقييد حرية غير المسلمين في ممارسة معتقداتهم وشعائرهم الدينية فحسب، بل أقر مجموعة من الجزاءات والعقوبات التي تنجر على مخالفة الأحكام المنظمة لممارسة الشعائر الدينية، فقد نصت المادة ١٠ من الأمر على معاقبة كل من يلقي خطابا أو يعلق مناشير أو يوزعها في أماكن العبادة أو يستعمل أي دعائم سمعية بصرية تتضمن تحريضا على عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطات العمومية أو تهدف لتحريض فئة من المواطنين على العصيان بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من ٢٥.٠٠٠ دج إلى ٥٠٠.٠٠٠ دج، وتصبح العقوبة أشد إذا ارتكب الفعل المجرم رجل من رجال الدين. والتشديد على هذه الفئة أمر منطقي على اعتبار أن مهنتهم تسهل لهم ارتكاب هذه الأفعال.

كما أقرت المادة ١٢ من نفس الأمر عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من ٥٠٠.٠٠٠دج إلى ١.٠٠٠.٠٠٠ لكل من يدفع المسلم للردة عن دينه سواء

---

[٣٠] راجع المادة ٠٢ من المرسوم التنفيذي ٠٧-١٣٥، سبق الإشارة إليه، ص ٤.

[٣١] راجع المادة ٠٥ المرسوم التنفيذي ٠٧-١٣٥، المرجع نفسه، ص ٥.

[٣٢] نصت على ذلك المادة ٠٦ من المرسوم التنفيذي ٠٧-١٣٥، المرجع نفسه، ص٥

[٣٣]- القانون ٨٩-٢٨ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٨٩، المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد ٠٤ الصادرة بتاريخ: ٢٤ جانفي ١٩٩٠، ص ١٦٤.

- ننوه أن القضاء الإداري الفرنسي حدد مميزات للمظاهرة العمومية، من بينها صياح المتظاهرين والأغاني واللافتات والرايات. كما تمتاز أيضا بأنها لا تتضمن الإستماع إلى خطابات لإعتبار أن الخطابات هي ميزة للإجتماعات العمومية. راجع في ذلك:

- GILLES LEBERTON, Libertés publique ET droits de l'homme, Dalloz-Armand cplin, 5eme édition, Paris2001, p.487-488.

عن طريق التحريض أو الضغط أو بإستعمال وسائل الإغراء، أو بإستعمال أي مؤسسة أو وسيلة مالية ما. ونفس العقوبة تلحق بمن يقوم بإنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو أي دعامة أو وسيلة أخرى بقصد زعزعة إيمان المسلم[٣٤].

والملاحظ على هذه المادة أنها جعلت من جريمة دفع المسلم للردة جنحة، وهو حسب رأينا مالم يعد يتوافق والظرف الحالي الذي أضحى يعرف انتشارا لهذه الأفعال خاصة في ظل السهولة التي تفرها الوسائل التكنولوجية وماقع التواصل الاجتماعي. لدى نرى أن المشرع الجزائري عليه إعادة النظر في هذه العقوبة، عن طريق تشديدها وجعلها جناية بدل جنحة. و لم يقف التجريم عند هذا الحد، بل عاقب المشرع الجزائري كل من يخالف أحكام المواد ٠٥ و٠٧ و٠٨ من الأمر ٠٦-٠٣ محل الدراسة بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من ١٠٠.٠٠٠دج إلى ٣٠٠.٠٠٠ دج.[٣٥]

من خلال ما تقدم يتبين المشرع الجزائري من خلال الأمر ٠٦-٠٣ قد ضبط ممارسة غير المسلمين لمعتقداتهم وعباداتهم، ضمن قالب يوازن من خلاله بين حرية المعتقد وضمان النظام العام للدولة الطي يجب المحافظة عليه، هذا ولا يمكن اعتبار العقوبات التي أقرها هذا الأمر بمثابة تهديد لغير المسلمين أو تضييق عليهم كما يدعي البعض[٣٦]، إنما هي ضمان لإستقرار المجتمع حماية للديانة الإسلامية الذي هو دين الدولة.

*** تنظيم ممارسة حرية المعتقد من خلال قانون العقوبات**

حماية للطابع الإسلامي للدولة وعدم السماح بإنتهاك مقدسات الإسلام وبقية الأديان السماوية، جرم المشرع الجزائري من خلال المادة ١٤٤ مكرر ٠٢ من قانون العقوبات[٣٧] كل إساءة للرسول محمد صلى الله عليه وسلم وبقية الرسل والأنبياء، أو الإستهزاء بالمعلوم من الدين أو أي شعيرة من شعائر الإسلام سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أي وسيلة أخرى كانت. وحدد عقوبة ارتكاب هذه الأفعال بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من ٥٠.٠٠٠ دج إلى ١٠٠.٠٠٠ دج أو بإحدى العقوبتين.

هذا وعاقب قانون العقوبات أيضا على جريمة الإساءة للمصحف الشريف في مادته ١٦٠ مكرر، التي نصت على: " يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو تشويه أو اتلاف أو تدنيس المصحف الشريف."

وما يثير الإنتباه عند استقراء هذه المادة أن المشرع الجزائري قد اكتفى بتجريم الأفعال المادية التي تقع على المصحف الشريف، فيما أغفل الإعتداء اللفظي كالإساءة

[٣٤] نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة ١٢ من الأمر ٠٦-٠٣ المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية، عدد ١٢ الصادرة في ٠١-٠٣-٢٠٠٦، سبق الإشارة إليه، ص ٢٧.

[٣٥] راجع المادة ١٣ من الأمر ٠٦-٠٣ المرجع نفسه، ص٢٧.

[٣٦] من بين من اتهم الجزائر بالتضييق على حرية المعتقد وحرية الديانة، كتابة الدولة الأمريكية للشؤون الخارجية في تقريرها السنوي الصادر في ٠٤-٠١-٢٠٢٤.

[٣٧] الأمر رقم ٦٦-١٥٦، المؤرخ في ٠٨ يونيو ١٩٦٦، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد ٤٩، بتاريخ ١١ جوان ١٩٦٦.

لأحكامه والتهكم على نصوصه وهو أمر كثير الوقوع من قبل غير المسلمين أو حتى من قبل المسلمين في بعض الأحيان، لدى من الواجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في هذه النقطة خاصة إذا كان هذا الإعتداء علنا أمام الملء. ضف إلى ذلك نصت المادة ١٦٠ مكرر ٣ من قانون العقوبات على تجريم الإعتداء على أماكن العبادة من خلال القيام عمدا بأفعال تؤذي لتخريبها أو هدمها أو تدنيسها، وهي الأفعال التي يعاقب عليها حسب نفس المادة بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من ١٠٠٠ دج إلى ١٠.٠٠٠ دج. ويستوي أن يصدر هذا الفعل المجرم من قبل المسلمين أو غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، والملاحظ في هذه المادة أن المشرع لم يوفر الحماية لأماكن العبادة الخاصة بالمسلمين فقط على اعتبار أن الدولة الجزائرية تعتبر دولة مسلمة، بل جعل هذه الحماية تشمل كل أماكن العبادة بما فيها الأماكن الخاصة بغير المسلمين كالكنائس.[٣٨]

و لم يكتفي المشرع الجزائري بتجريم الأفعال السابق ذكرها فحسب، بل وسع دائرة التجريم فيما يخص كل ماله صلة بحرية المعتقد لتشمل فعل القذف الطائفي أو المذهبي الموجه إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، فقد نصت المادة ٢٩٨ الفقرة ٠٢ من قانون العقوبات على هذه الجريمة معتبرة إيها جنحة يعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبغرامة مالية من ١٠.٠٠٠ دج إلى ١٠٠.٠٠٠ دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض من القذف يقصد منه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان. والمراد حسب رأينا من تجريم المشرع لهذه الأفعال هو استباق منه لدرأ أي محاولة لزعزعة النظام العام للدولة من خلال خلق الكراهية والعداء بين الطوائف أو المذاهب المتواجدة في الدولة.[٣٩] و لم يقتصر الضوابط المحددة في قانون العقوبات المتعلقة بحرية المعتقد على الأشخاص الأحياء فقط، بل تعدت ذلك لتشمل حرمة الموتى سواء من المسلمين أو غير المسلمين المدفونين بمقابر خاصة بهم متواجدة عبر إقليم الوطن، فقد

[٣٨] حدد المشرع الجزائري الأماكن التي تعتبر أماكن العبادة سواء بالنسبة للمسلمين أو لغيرهم، فبالنسبة للمسلمين تعتبر أماكن عبادة كل من المساجد طبقا للمادة ٠٢ من المرسوم الرئاسي ١٣-٣٧٧ المؤرخ في ٠٩ نوفمبر ٢٠١٣، المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد ٥٨ الصادرة في: ١٨-١١-٢٠١٣ والمدارس القرآنية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم ٩٤-٤٣٢، المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٩٤، المحدد لقواعد انشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد ٨٢ الصادرة في: ١٤-١٢-١٩٩٤. أما بالنسبة لغير المسلمين فقد حدد الأمر ٠٦-٠٣ المتعلق بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين الأماكن التي المخصصة لغير المسلمين من اجل ممارسة عبادتهم. الجريدة الرسمية عدد ١٢، الصادرة في ٠١ -٠٣-٢٠٠٦، سبق الإشارة إليه.

[٣٩] لقد بينت التجارب الدولية السابقة في هذا المجال مدى خطورة هذه الأفعال الإجرامية القائمة على أساس طائفي أو مذهبي أو عرقي، والتي قد تصل لحرب أهلية تكون عواقبها كارثية على الدولة ككل، ولعل أبرز مثال يقدم في هذا المقام الحرب الطائفية في لبنان سنة ١٩٧٥، التي لاتزال الدولة اللبنانية تجني ثمارها السلبية لحد الساعة. كذلك الجزائر وما عرفته من حرب طائفية راح ضحيتها ما يزيد عن عشرة آلاف مواطن نظير الفكر الخاطئ دينيا وسياسيا وسوء معالجته خلال الفترة الممتدة من ١٩٩٠ لغاية ٢٠٠٠ الأمر الذي كانت تكلفته سواء على الدولة أو مواطنيها باهظة الثمن.

راعى المشرع الجزائري حرمة الموتى والقبور معتبرا أن أي مساس بهذه الحرمة تعتبر جنحة معاقب عليها بالحبس من ثلاث أشهر كحد أدنى إلى خمس سنوات كحد أقصى، دون اغفال الغرامة المالية التي تتراوح من ٥٠٠ دج إلى ٥٠٠٠ دج على حسب الفعل المرتكب.[٤٠]

*** الإجتهاد القضائي كضابط لحرية المعتقد في حالة غياب التشريع**

هناك من يرى أن القاضي يقتصر عمله على تطبيق القانون وفقط فهو مجرد بوق يتزل حكم القانون دون اجتهاد[٤١]، إلا أن هذا الإعتقاد لا يصلح إلا مع القوانين الجزائية، أما في القوانين المدنية فقد سمح للقاضي بالإجتهاد وتفسير النصوص القانونية بما يتمشى والنظام العام للدولة، لاسيما فيما يتعلق بمسألة المعتقد الديني، وفي هذا الخصوص نجد أن المحكمة العليا لها اجتهادات في هذا الجانب نذكر منها ما تعلق بمسائل الميراث والحضانة.

١- فيما يخص الميراث وأمام عدم وجود مادة صريحة في قانون الأسرة الجزائري تمنع الكافر من الميراث بشكل صريح، قامت المحكمة العليا بتفسير نص المادة ١٢٨ من قانون الأسرة في قرارها الصادر بتاريخ ٢٥ جويلية ١٩٩٥، على النحو التالي[٤٢]:" من المقرر أن القاضي يرجع لأحكام الشريعة الإسلامية في كل ما ملم يرد فيه نص في قانون الأسرة، ومن الثابت شرعا أنه لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا يتوارث أهل الملتين شيئا... ولما تبين في قضية الحال أن الطاعن لم يعتنق الإسلام إلا بعد وفاة أمه المسلمة فلا توارث بينهما." وقد أكدت المحكمة العليا على هذا الأمر مرة أخرى في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠ جوان ٢٠٠١ [٤٣]حين اعتبرت أن الاختلاف في الديانة والعقيدة يعتبر من موانع الميراث " يجب الميراث لمن كان مسلما يوم موت المورث، ومن أسلم بعد موته فلا حق له في الميراث حسب قول الإمام مالك، وان القضاء بمنح صفة الوارثة للزوجة الأجنبية التي لم تعتنق الإسلام في حياة زوجها الا بعد وفاته هو مخالفة للقانون".

٢- أما فيما يخص حضانة الأطفال، نجد أن المحكمة العليا لديها اجتهادات في هذا الشأن تمس ديانة وعقيدة الحاضنة في ظل عدم وجود نص قانوني قطعي يفصل في هذا الأمر، فمن بين اجتهادات المحكمة العليا نذكر قرارها الصادر بتاريخ: ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥[٤٤] الذي جاء فيه: "وحيث أن قضاة المجلس سببوا قرارهم بما فيه الكفاية اذ أجابوا الطاعنة بأنها تقطن في دولة أجنبية ومن ثم يكون الأب أولى بحضانة ابنته

---

[٤٠] راجع المواد من ١٥٠ إلى ١٥٤ من الأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٦٦، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، سبق الإشارة إليه.

[٤١] بلعربي زحماني محمد، حرية المعتقد بين الإعتراف المطلق في القانون الدولي وضوابط ممارستها في القانون الوطني، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد ٠٩، العدد ٠١، ٢٠٢٤، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم الجزائر، ص ٣٠٠

[٤٢] المجلة القضائية، ع ١، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، ١٩٩٦، ص ١٠١.

[٤٣] المجلة القضائية، ع ١، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، ٢٠٠٣، ص ٣٤٥.

[٤٤] قرار غير منشور، أشار إليه يعقوبي عبد الرزاق، قضاء المحكمة العليا في مادة شؤون الأسرة مرفق بشرح مختصر لبعض المواد، الطبعة ١، دار هومة، ٢٠١٨، الجزائر، ص ١٢٣.

لكونه يقطن بالجزائر حتى يتسنى له المراقبة وتنشئتها على دين أبيها ومادام ينفق عليها ويتعين رفض الطعن." وقد طورت المحكمة العليا اجتهادها أكثر لتفصل بصفة قطعية في منع الحضانة عن الأم الكافرة بغض النظر عن جنسيتها في قرارها الصادر بتاريخ:١٠ سبتمبر ٢٠٠٨[٤٥] الذي جاء فيه:" لا يسقط اكتساب الحاضنة جنسية أجنبية حقها في الحضانة طالما لم تثبت ردتها عن الدين الإسلامي، ولا يوجد عن الجهة القضائية ما يفيد تخليها عن الدين الإسلامي، فإن ذلك لا يسقط حقها في الحضانة لكونها أولى بحضانة أطفالها طبقا للمادة ٦٤ من قانون الأسرة"، وللمحكمة اجتهاد أخر في ذات المجال يصب في ذات السياق من خلال

*** الخاتمة**

تعتبر حرية المعتقد من بين أكثر الحريات التي طالها الكثير من الكلام خاصة في الجزائر، أين أصبحنا نرى أناسا يتطاولون على دين الدولة الإسلام ومعتقدات المسلمين بحجة الحرية. كما شهدنا في الكفة الأخرى متشددون في الدين الإسلامي لا يبدون أي احترام لمعتقدات غير المسلمين حتى ولو كانوا أجانب عن الدولة الجزائرية.

ونخلص في دراستنا هذه لمجموعة من النتائج والتوصيات.

عن النتائج نذكر: –

١– بالرغم من اعتراف كل الدساتير الجزائرية بحرية المعتقد لغير المسلمين إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري لم يترك ممارسة هذه الحرية على إطلاقها، بل نظمها في العديد من القوانين حماية للدين الإسلامي الذي هو دين الدولة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى حفاظا على النظام العام للدولة من أي مساس يمكن أن يؤثر عليه.

٢– ممارسة حرية المعتقد في الجزائر في حقيقتها لا تعاني من أي تضييق بل سعى المشرع الجزائري لضمان ممارستها وحمايتها وفقا للأطر القانونية الدولية وما نصت عليه الشريعة الإسلامية.

أما عن التوصيات التي نقترحها فتتمثل في: –

١– وضع حماية أكثر للديانة الإسلامية خاصة من الردة بداعي حرية المعتقد.

٢– تحديد المشرع الجزائري الإطار القانوني والمفاهيمي لحرية المعتقد بدقة لعدم تداخله مع مفاهيم أخرى مثل حرية الديانة.

٣– تعزيز الفكر الإسلامي المعتدل وسط أفراد المجتمع حماية لمعتقدات المسلمين ومعتقدات غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى.

*** المراجع**

اولاً– المراجع العربية

القرآن الكريم

دستور ١٩٦٣.

دستور ١٩٧٦.

دستور ١٩٨٩.

دستور ١٩٩٦.

[٤٥] المجلة القضائية، ع ٢، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، ٢٠٠٨، ص ٣١٣.

التعديل الدستوري ٢٠٠٨.- ٢٠١٦-٢٠٢٠.

القانون ٨٩-٢٨ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٨٩، المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد ٠٤ الصادرة بتاريخ: ٢٤ جانفي ١٩٩٠.

الأمر رقم ٦٦-١٥٦، المؤرخ في ٠٨ يونيو ١٩٦٦، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد ٤٩، بتاريخ ١١ جوان ١٩٦٦.

الأمر رقم ٠٦-٠٣ مؤرخ في ٢٨ فبراير ٢٠٠٦، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين الجريدة الرسمية، عدد ١٢، الصادرة في ٠١ مارس ٢٠٠٦.

المرسوم الرئاسي ١٣-٣٧٧ المؤرخ في ٠٩ نوفمبر ٢٠١٣، المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد ٥٨ الصادرة في: ١٨-١١-٢٠١٣

المرسوم التنفيذي رقم ٩٤-٤٣٢، المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٩٤، المحدد لقواعد انشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد ٨٢ الصادرة في: ١٤-١٢-١٩٩٤.

المرسوم التنفيذي رقم ٠٧/١٣٥، المؤرخ في ١٩ ماي ٢٠٠٧ المحدد لشروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية، عدد ٣٣، الصادرة في: ٢٠ ماي ٢٠٠٧.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٧٨٩

أبو يكر الجزائري، عقيدة المؤمن، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، دون سنة طبع.

أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، الجزء ٠٢، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧١.

احمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، إيتراك، القاهرة، مصر، ١٩٩٨.

اندريه هويوا، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، ترجمة: علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد، الأهلية للنشر، بيروت، لبنان، ١٩٧٤.

زكريا إبراهيم، مشكلة الحرية، مكتبة مصر، القاهرة، مصر، ١٩٧١.

ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٦.

محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٣٨١هـ/١٩٦٤م.

يعقوبي عبد الرزاق، قضاء المحكمة العليا في مادة شؤون الأسرة مرفق بشرح مختصر لبعض المواد، الطبعة ١، دار هومة، ٢٠١٨، الجزائر.

بولطيف سليمة، حرية المعتقد في الجزائر، دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية والضغوطات الخارجية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ٠١، ٢٠١٨

بسمة محمد أمين، الحماية الدستورية لحرية الإعتقاد الديني دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية،

جامعة المنصورة، المجلد ١٤، العدد ٠٩، ٢٠٢٤، مصر.

بلعربي زحماني محمد، حرية المعتقد بين الإعتراف المطلق في القانون الدولي وضوابط ممارستها في القانون الوطني، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم المجلد ٠٩، العدد ٠١، ٢٠٢٤ الجزائر.

مصطفى رسول حسن مصطفى، حماية المصلحة العامة في ضوء الموازنة بين النظام العام وضرورة حماية الحريات العامة، مداخلة ملقاة في المؤتمر الدولي العلمي الثالث، بعنوان: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، مصر، المنعقد يومي ٢١-٢٢ أكتوبر ٢٠١٩.

المجلة القضائية، ع ١، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، ١٩٩٦.

المجلة القضائية، ع ١، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، ٢٠٠٣.

المجلة القضائية، ع ٢، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، ٢٠٠٨.

تقرير كتابة الدولة الأمريكية للشؤون الخارجية الصادر في ٠٤-٠١-٢٠٢٤.

ثانياً- المراجع الأجنبية

GILLES LEBERTON, Libertés publique ET droits de l'homme, Dalloz-Armand cplin, 5eme édition, Paris2001.

La Ralde (J.M),la protection des religions minoritaire en droit international et European , C.R.D .F ،n 04, 2005.